

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢ شaban سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السلفاك

للتعاون في مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السلفاك

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) .

إذ يُعربان عن رغبتهما في دعم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ،

وإذ يساورهما القلق تجاه خطر انتشار الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وجرائم الاتجار

غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ،

واحتراماً منها للتشريعات الوطنية للبلدين والتزاماتها الدولية الناشئة

عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامها إليها ،

فقد أتفق الطرفان على ما يلى :

مادة (١)

- ١ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، في إطار المواد الواردة في هذا الاتفاق وطبقاً لقوانينهما الوطنية ، بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة خاصة في شكلها المنظم ، وفي الحالات التي يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحري الجريمة القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة في كلا البلدين .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون بصفة خاصة في مجال مكافحة الجرائم التالية :

(أ) الإرهاب :

يقوم الطرفان المتعاقدان ، بعرض مكافحة الإرهاب ، بالآتي :

١ - تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إرهابية أو المشتبه في تورطهم في مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهيئات التنظيمية لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ، كذلك حول الحقائق المتعلقة بتوقيت ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة وأهدافها الإرهابية وتكيفها القانوني والتدابير التي اتخذت لمنع وقوع هذه الجريمة والأسلحة المستخدمة وأسلوب تحويلها .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب والنظم المختلفة لأجهزة المكافحة .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والمراصد ومحطات السكك الحديدية وكذا المنشآت الصناعية ومشات الطاقة وأية مواقع أخرى تمثل هدفاً للإرهاب .

(ب) الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان المتعاقدان ، بعرض مكافحة الجريمة ، بالآتي :

١ - تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين يرتكبون جرائم منظمة أو المشتبه في تورطهم في مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهيئات التنظيمية لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ، كذلك حول الحقائق المتعلقة بتوقيت ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة وأهدافها وتكيفها القانوني والتدابير التي اتخذت لمنع وقوع هذه الجريمة والأسلحة المستخدمة وأسلوب تحويلها .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة حول أساليب ووسائل أجهزة المكافحة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات ، واتخاذ إجراءات مشتركة وبخاصة

في مجال مكافحة الجرائم التالية :

(أ) الإنتاج والاستيراد والتصدير والاتجار والхиزة غير المشروعة للأسلحة والذخائر والمتغيرات ، والمواد الكيميائية والبيولوجية والنوية وغيرها من المواد المشعة ، والمنتجات والتقنيات ذات الأهمية الاستراتيجية أو التي يمكن استخدامها بصورة مزدوجة .

(ب) سرقات المركبات والاتجار فيها .

(ج) سرقات الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية ، والأحجار والمعادن الثمينة ومنتجاتها ، وتهريبها والاتجار فيها .

(د) الأنشطة الاقتصادية الدولية غير المشروعية ، وغسل الأموال ، وأضفاء الشرعية على العائدات المتآتية من الأنشطة الإجرامية.

(هـ) تزوير وتزييف بطاقات الهوية ، والوثائق الرسمية بكل أنواعها وتوزيعها .

(و) تزوير وتزييف الأوراق النقدية وبطاقات الائتمان ، وغيرها من المستندات ذات القيمة وتوزيعها .

(ز) تهريب الأشخاص ، والعبور غير المشروع لحدود الدولة ، والهجرة غير المشروعية ، والإقامة غير المشروعة للأفراد .

(ح) الاتجار في النساء والأطفال بغرض استغلالهم جنسياً ومكافحة القوادة .

(ج) الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلامتها :

وفقاً للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات في ٣٠ مارس ١٩٦١ ، والتعديلات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر في ٢٥ مارس ١٩٧٢ ، واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية في ٢١ فبراير ١٩٧١ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، يقوم الطرفان المتعاقدان بها بـ :

- ١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الأشخاص المتورطين في إنتاج وتهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلامتها أو المشتبه في تورطهم في مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهيئات التنظيمية لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ، كذلك حول الحقائق المتعلقة بتعريفها ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة والتدابير التي اتتخذت لمنع وقوع هذه الجريمة وأسلوب توريدها والأسلحة المستخدمة .
- ٢ - تبادل المعلومات والبيانات حول جميع الأنواع الجديدة للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلامتها ، ومكان وطرق إنتاجها ، ودروب وسائل النقل التي يستخدمها تجارة المخدرات ، وأساليب إخفائها ووسائل الاختبار المعملي ، وكذلك أية معلومات أخرى تتعلق بهذه الجرائم .
- ٣ - تنسيق الإجراءات الشرطية في مجال التسليم المراقب ، وتبادل الخبرات والمعلومات حول أساليب وإجراءات الرقابة على المخدرات على حدود الدولة .
- ٤ - تبادل المعلومات حول نشاط البحث والدراسات الجنائية والإجرامية المتصلة بالاتجار في وإساءة استخدام المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلامتها .

٦٥ (۲)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، بغرض مكافحة الجرائم المحددة في المادة الأولى ،
بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة باستخدام الوسائل التالية :

(أ) تبادل الخبراء والتخطيط لعقد دورات تدريبية مشتركة تركز على أساليب البحث والعمليات لكشف الجريمة وتوثيقها.

(ب) تبادل القواعد واللوائح القانونية ، والإصدارات العلمية ، والمهنية والتعليمية في مجال مكافحة الجريمة .

٢ - يتعاون الطرفان المتعاقدان فقط بشأن الأفعال المجرمة وفقاً للتشريعات الوطنية ولتيهما .

ماده (۳)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين والمطلوبين والهاربين ، وكذا في تحديد الجثث أو الأشخاص الذين لم يمكن إثبات هويتهم ويتم التعامل مع المجرائم سالفة الذكر وفقاً للتشريعات الوطنية في دولتي الطرفين المتعاقددين .

ماده (٤)

يأخذ الطرفان المتعاقدان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة ب مختلف أشكالها والمحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحاً لتنظيم أو تنفيذ تلك الأفعال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف في صورة جماعات إرهابية أو إجرامية أو حصولهم على تمويل مادي أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

مساكن (٥)

- ١ - يجوز لكل طرف رفض التعاون كلياً أو جزئياً في الحالات التي ت تعرض فيها السيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للخطر أو تتعارض مع التشريعات الوطنية ، ويجب أن يبلغ رفض طلب التعاون للطرف الآخر كتابة ودون تأخير .
- ٢ - يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقددين .

ماده (٦)

- ١ - يفرض الطرفان المتعاقدان وزارتي الداخلية في جمهورية مصر العربية وجمهورية السلفاك (وال المشار إليهما فيما بعد «بوزارتي الداخلية») مسؤولية تنفيذ هذا الاتفاق بما في ذلك إبرام بروتوكولات تنفيذية وبرامج تعاون إذا طلب الأمر ذلك .
- ٢ - تتضطلع السلطات المعنية بوزارتي الداخلية بتنفيذ التعاون المباشر والعمليات الواردة في هذا الاتفاق .
- ٣ - عقب سريان هذا الاتفاق ، تعلم وزارتا الداخلية - بعضهما البعض - من خلال القنوات الدبلوماسية بالسلطات المعنية المحددة بالفقرة (٢) وعنوانين الاتصال وأرقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها . ويتولى الطرف المتعاقد إخطار الطرف الآخر بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات دون تأخير .
- ٤ - يتم تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بوزارتي الداخلية باللغة الإنجليزية ، إلا إذا تم التوصل إلى اتفاق آخر في كل حالة على حدة .

ماده (٧)

- ١ - يفرض تحقيق تسييق بين الطرفين المتعاقدين وتقسيم هذا التسييق ، تنشأ (لجنة مشتركة لكافحة الجريمة) تتألف من ممثل وزارتي الداخلية . وفقاً لهذا الاتفاق .
- ٢ - تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بصورة متبادلة في أراضي دولتي الطرفين المتعاقدين في التوقيت الذي يوافق عليه الطرفان المتعاقدان .

ماده (٨)

تُكفل حماية البيانات الشخصية ، وتتم كافة الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين

في ضوء تشريعاتهما الوطنية ، وفقاً للشروط التالية :

- (أ) يُسمح للطرف المتعاقد المتعلق باستخدام البيانات فقط وفقاً للعرض والشروط التي يحددها الطرف المتعاقد المصدر للبيانات ، وكذا وفقاً للإطار الزمني الذي يلزم بانتهائه تدمير هذه البيانات وفقاً لأحكام التشريع الوطني بدولته .

- (ب) يوفر الطرف المتعاقد المتعلق - بنا، على طلب الطرف المتعاقد المصدر للبيانات - معلومات حول استخدام البيانات المنقولة إضافة إلى النتائج التي تم تحقيقها .
- (ج) يُسمح بنقل البيانات الشخصية فقط إلى السلطات المعنية مباشرة بمكافحة الجرائم ، ولا تجوز إتاحة أية بيانات إلى أية جهة أخرى دون موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد المصدر .
- (د) يتتحمل الطرف المتعاقد المصدر للمعلومات مسؤولية دقة المعلومات المبلغة ، وكذلك التأكد من ضرورة تبليغها ومدى صلتها بالحالة المحددة . وفي حالة التحقق لاحقاً من أن البيانات المبلغة غير دقيقة ، أو أنه لم يكن ينبغي إرسالها ، يتم إنذار الطرف المتعاقد المتعلق على الفور بذلك ، ويقوم الطرف المتعاقد المتعلق إما بتصحيح الأخطاء ، أو تدمير البيانات التي لم يكن ينبغي إرسالها .
- (ه) في سائر حالات نقل البيانات الشخصية ، يتولى الطرف المتعاقد المصدر إنذار الطرف المتعاقد المتعلق بالمدة الزمنية المحددة لاستخدام البيانات والتي ينبغي عقب انتقضائها محو تلك البيانات وفقاً لتشريعه الوطني بصرف النظر عن المدة الزمنية المحددة - ويجب محو أية بيانات شخصية متعلقة بأى شخص في حالة انعدام سبب حفظها ، ويجب إنذار الطرف المتعاقد المصدر بأية عملية محو لشل هذه البيانات وأسباب هذا الحو ، وحال إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، يجب تدمير أية وكافة البيانات المتلقاة وفقاً لأحكامه .
- (و) يلتزم الطرفان المتعاقدان بالاحتفاظ بسجلات لعمليات نقل واستلام ومحو البيانات .
- (ز) يكفل الطرفان المتعاقدان حماية البيانات بصورة كافية تحول دون الوصول إليها بصورة غير مشروعة أو تعديلها أو نشرها .

ماده (٩)

١ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بضمانته أية معلومات أو معدات فنية تسلم لأحد الطرفين من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن تكون هذه المعلومات أو المعدات تحظى بالسرية وفقاً لأحكام التشريع الساري بدولة الطرف المتعاقد المصدر وأن تكون محددة بدرجات سرية واضحة .

٢ - لا يجوز تقديم أية معلومات أو بيانات أو مواد أو معدات فنية يتم تلقيها وفقاً لهذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المتعاقد المصدر لها .

ماده (١٠)

لا تؤثر تصوّص هذا الاتفاق على أية التزامات ناشئة عن أية معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف التزم بها الطرفان المتعاقدان .

ماده (١١)

يتم تبادل المعلومات بين السلطات المعنية التابعة لوزارتي الداخلية مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية ، أو من خلال ضباط الاتصال المعديين بسفاراتهما .

ماده (١٢)

١ - يتحمل الطرفان المتعاقدان النفقات الناشئة عن تنفيذ التعاون وفقاً لهذا الاتفاق ، وذلك بناءً على مبدأ المزايا المتبادلة ، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك .

٢ - بالنسبة للنفقات الخاصة بتنفيذ المادة (٢) فقرة (١) حرف (ب) ، واجتماعات (اللجنة المشتركة لمكافحة الجرائم) ، والمشار إليها في المادة (٧) فقرة (١) بهذا الاتفاق ، فسوف يتحملها الطرفان على النحو التالي :

* يتحمل الطرف المتعاقد المرسل نفقات التنقلات والسفر .

* بينما يتحمل الطرف المتعاقد المتعلق نفقات الإقامة والإعاشة .

ماده (١٣)

يمكن تعديل هذا الاتفاق وإدخال إضافات عليه ، بناء على موافقة كتابية من كلا الطرفين المتعاقددين ووفقاً للنحو المشار إليه في المادة (١٤) فقرة (١) من هذا الاتفاق .

ماده (١٤)

١ - يسري هذا الاتفاق لفترة زمنية غير محددة ويدخل حيز النفاذ في اليوم الـ (٩٠) اللاحق لتاريخ آخر إخطار يفيد إتمام كافة الاشتراطات اللاحمة لسريانه من كلا الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية .

٢ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقددين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية وفي هذه الحالة ، ينتهي العمل بالاتفاق الحالى عقب مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر لإشعار الإنهاء .
حرر في القاهرة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية والسلوفاكية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعمة ، وفي حالة أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية السلوفاك

السيد / هارتن بادو

سكرتير وزارة الداخلية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

اللواء / محمد شعراوى

مساعد أول وزير الداخلية للأمن